

## قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادتين (٧٠ / ٧١) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:

مادة (٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء أو بسببها بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- توصيل الكهرباء لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانونى بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أى مخالفة لتوصيل الكهرباء ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة.

٢- الامتناع عمدًا عن تقديم أى من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون.

وفى حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد متبقى قيمة استهلاك التيار الكهربائى المستولى عليه فى الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى.

وتتقضى الدعوى الجنائية في شأن هذه الحالة إذا تم التصالح فيها وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

#### مادة (٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، تقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلى قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه.

وتتقضى الدعوى الجنائية إذا تم التصالح وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ -

( الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**